أ.د. محمد جبر الألفي

نوازل المرأة

خارج ديار الإسلام

المرأة والعلاقات الزوجية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

نوازل المرأة خارج ديار الإسلام

(المرأة والعلاقات الزوجية)

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد جبر الألفي

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث موجز أعددته تلبية لدعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وفق العناصر التي حددتها، وهي:

١- هل تُكره المرأة على الجماع إذا لم تكن راغبة، وهل يُعد ذلك من واجباتها الزوجية؟

٢- هل يجب على المرأة الاستجابة لبعض الممارسات الجنسية الشاذة التي يطلبها منها زوجها، كالجنس الفموي مثلاً؟

٣- هل تُكره المرأة على الحمل إذا لم تكن مستعدة له نفسياً أو بدنياً؟ وهل يجوز لها الإصرار على الحمل إذا كان الزوج غير راغب في ذلك في الوقت الراهن؟

٤- هل تُكره المرأة على الإجهاض إذا كان زوجها لايريد الاستمرار في الحمل، وكان هذا في الأيام الأولى للحمل؟ أم أن هذا الحق مشترك بينهما؟ وهل يجوز لها الإصرار على الإجهاض مع ممانعة زوجها في ذلك، إذا لم يكن في الحمل خطر على حياتها؟

ويتضح من عرض هذه العناصر أهمية هذا الموضوع واتصاله بجانب دقيق من العلاقات الزوجية، يتجنب الكثيرون أن يقتربوا منه، وحسناً فعل مجمع فقهاء الشريعة بإثارة هذا الموضوع حتى يكون الزوجان على بصيرة من أمرهما في قضايا المعاشرة الزوجية، ولا حياء في الدين.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن خصوصية المجتمع الذي تعيش الأسرة فيه، والظروف المحيطة بالمسلمين خارج ديار الإسلام، لا تسمح للباحث أن يتلمس الرخص، أو أن يفتش عن الحاجات،

«فالحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر» [1]، غاية الأمر أن هذه الخصوصية تتطلب ممن يتصدى للإفتاء أو الدعوة أن يكون على قدر من فقه النفس وبُعد النظر وسِعة الصدر ورجاحة الفكر.

ولعلي بالإجابة عن هذه الأسئلة أكون قد أسهمت – ولو بجهد المقل – في المحاولات الجادة المخلصة التي تنير الطريق أمام الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

والله من وراء القصد.

محمد جبر الألفي

(١) الأم، للإمام الشافعي: ٧/٣٧٥.

أولاً- إجبار الزوج زوجته على الجماع:

١- العلاقات الزوجية من آيات الله عز وجل، أنعم بها على عباده لعلهم يتفكرون في صيانة هذه النعمة والإفادة منها وحسن استعمالها. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

فالسكن والمودة والرحمة لا تتحقق إلا إذا عمّ التفاهم جو الأسرة، وسادها خلق التسامح، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٢]. ولهذا يقول النبي ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وألطفهم بأهله»[٣].

٢- ومن حسن معاشرة الزوجة مداعبتها قبل الجماع، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾[٤]. فقد فسَّر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ بالمداعبة والملاعبة بقصد الإثارة والتهيؤ للاتصال الجنسي[٥].

٣- وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الأصل في جماع الزوجة الإباحة؛ إذ هو من المستلذات التي تدعو إليها الطباع، وليس فيه معنى الطاعة أو المعصية في ذاته[٦]. وقد يعرض له الاستحباب إذا قارنته نية صالحة فيها معنى العبادة، كغض البصر، وما يرجى فيه من النسل الذي يباهي به الأنبياء يوم القيامة[٧]، ولهذا: لما قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قال أبو ذر: نأتي شهوتنا

---

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان (٢٦١٢) وقال: حسن صحيح.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) حقوق الإنسان في القرآن، محمد الصالح، ص ٢٩٢.

(٦) أحكام القرآن، للرازي الجصاص: ٢/٩٢.

(٧) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام: ١/٣٧.

ونؤجر؟ قال: «أرأيت لو جعلته في حرام أكنت تأثم؟» قال: قلت: نعم. قال: «فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟» (١).

٤- وقد أجمل ابن القيم – رحمه الله- مقاصد الجماع في قوله: "وأما الجماع والباه فكان هدي النبي ﷺ فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وُضع لأجلها؛ فإن الجماع وُضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها– حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني- إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث- قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة.. ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة" (٢).

٥- من أجل ذلك جاءت الأحاديث تترى، تحذر الزوجة من الامتناع عن مطاوعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، فمن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب» (٣). وقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٤). وقوله ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» (٥).

٦- واعتماداً على هذه الأحاديث، نص الفقهاء على أن المرأة تأثم إذا امتنعت عن فراش زوجها – من غير عذر – أو أن تستجيب وهي متكرهة متثاقلة وأن هذا يدخل في جملة النشوز (٦). وعلل ذلك ابن حجر – في الفتح – بقوله: "وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه

(١) أخرجه مسلم: ٢/٦٩٧-٦٩٨.

(٢) زاد المعاد: ٤/٢٤٩-٢٥٠.

(٣) رواه البزار عن ابن أرقم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٥٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب امتناعها من فراش زوجها: ٣٥٤١.

(٥) أخرجه البخاري، فتح الباري لابن حجر (٥٠٠٣).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: ٨/٣٣٤. حاشية الدسوقي: ٢/٣٠٥. روضة الطالبين للنووي: ٧/٣٦٩. المغني لابن قدامة: ١٠/٢٥٩. الفروع لابن مفلح: ٥/٣٣٢.

أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك خص الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك" [١]. وبناء على ذلك: جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٠ (١٩/٦) بشأن العنف في نطاق الأسرة، أنه لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي "الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان، حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما"[٢].

٧- وقد اتفق الفقهاء على ستة موانع، يحق للمرأة عدم مطاوعة زوجها إذا طلب الجماع، هي: الحيض، والنفاس، والاعتكاف، والصوم الواجب، والإحرام، والظهار قبل التكفير [٣].

٨- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكره للمسلم أن يجامع حليلته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل، وقال الحنابلة: لا يطأ المسلم زوجته في دار الحرب نصاً إلا للضرورة، فإذا وجدت الضرورة وجب العزل [٤].

٩- الخلاصة: أن الجماع من واجبات المرأة الزوجية، حتى لو كانت غير راغبة، إلا إذا وجد لديها عذر شرعي.

---

(١) فتح الباري: ٢٠٦/٩.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ١٤٣٢هـ، ص ٥٨٢/٥٨٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ٥٧/١ وما بعدها. الذخيرة للقرافي: ٣٧٦/١. الحاوي للماوردي: ٤٧١/١ وما بعدها. المغني لابن قدامة: ٣٨٦/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٧٤/١٠-٧٥. شرح الخرشي على خليل: ٢٢٦/٣. مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٧٨/٣. الإنصاف للمرداوي: ١٤/٨.

ثانياً- الممارسات الجنسية الشاذة:

يتنازع الحكم في هذه المسألة أمران:

١- أولهما: حل الاستمتاع بالزوجة من رأسها إلى قدميها، بالنظر واللمس وجميع أنواع الاستمتاع، قائمة أو جالسة أو مضطجعة، مقبلة أو مدبرة؛ لأن جملة أجزاء جسد المرأة محل استمتاع الرجل، إلا ما حرم الله تعالى، وقد أباح كثير من الفقهاء أن يستمني الرجل بيد زوجته [١]. وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٣]. وفي حديث خزيمة ابن ثابت ﷺ: «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال رسول الله ﷺ: حلال. ثم دعاه – أو أمر به فدعي – فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» [٤].

٢- نخلص من ذلك إلى أن المرأة يجب عليها الاستجابة لما يطلبه زوجها من طرق الاستمتاع بها، إلا إذا كانت الممارسة محرمة شرعاً، أو كانت هذه الممارسة تضرّ بها، أو يأنف منها الطبع ويمجها الذوق السليم.

٣- والأمر الثاني: هو ما ذكره الفقهاء من أن للجماع آداباً ومستحبات ينبغي مراعاتها، من ذلك:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣١/٢. أسهل المدارك للكشناوي: ١٣٠/٢-١٣١. نهاية المطلب للجويني: ٣٩٣/١٢. الكافي لابن قدامة: ١٢٤/٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٣) سورة المؤمنون: ٥، ٦.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم: ٣٢٢/١٠ (ط. دار ابن قتيبة) وعنه: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٩٦/٧.

- يستحب البداءة بالتسمية، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[1]، قال عطاء: هو التسمية عند الجماع [2]، يؤكده ما روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً» [3].

- يستحب أن يتغطى هو وأهله بثوب، لما روى عتبة من أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين» [4].

- كما يستحب غض الصوت وعدم الإكثار من الكلام عند الجماع [5].

٤- هذه النقول تشير إلى أن معاشرة الرجل امرأته واستمتاعه بها تكون في حدود الأخلاق والآداب الإسلامية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6].

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) المدخل لابن الحاج: ١٨٦/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٦/٣. إحياء علوم الدين للغزالي: ٤٦/٢. المغني لابن قدامة: ٢٣١/١٠.

(٣) البخاري ومسلم، واللفظ له: ١٠٥٨/٢. فتح الباري: ٣٣٧/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٦١٩/١، وضعف البوصيري إسناده.

(٥) إحياء علوم الدين: ٤٦/٢. كشاف القناع: ٢١٧/٥. المغني: ٢٣١/١٠.

(٦) سورة النساء: ١٩.

ثالثاً: موقف المرأة من الحمل:

١- من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الضروريات الخمس التي "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [١]، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ومعلوم أن حفظ النسل هو الأساس في بقاء نوع الإنسان، وهو من أسباب عمارة الأرض. وقد عني الإسلام بالنسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقلل منه أو من إيجاده، يقول النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» [٢].

٢-ومع ذلك: "يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم" [٣].

٣- ويدل لذلك ما أخرجه البخاري عن جابر [٤] قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»، وفي رواية أخرى: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، وقد جمع بينهما في رواية عمرو عن عطاء عن جابر: «كان يعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل». وفي صحيح مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا» [٥].

٤- قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها[٦]. وذلك

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك، المسند: ٣/١٥٨.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٣٩ (٥/١).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٩/٢١٥-٢١٦.

(٥) المرجع المتقدم: ٩/٢١٦-٢١٧.

(٦) المرجع نفسه: ٩/٢١٨. حاشية ابن عابدين: ٣/١٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي: ٥٦٣. فتح الباري لابن حجر: ==

لحديث عن عمر ﷺ أخرجه أحمد وابن ماجه – بلفظ: «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» [1].

٥- فالخلاصة: أنه لا يجوز إكراه الزوجة على الحمل إذا لم تكن مستعدة له نفسياً أو بدنياً. كما لا يجوز لها الإصرار على أن تحمل إذا كان الزوج غير راغب في ذلك لسبب مؤقت، كأن يكون على سفر، أو يخشى على الولد خارج ديار الإسلام [2].

==

٢١٨/٩. المغني لابن قدامة: ٢٣٠/١٠.

(١) مسند أحمد: حديث رقم (١٢١٢) وصححه أحمد شاكر. ابن ماجه: حديث رقم (١٩٣٥) وضعفه الألباني.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٥/٣-١٧٦.

رابعاً: موقف المرأة من الإجهاض:

١- للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً. وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدٍّ محرم شرعاً. فلا يجوز لأحد الزوجين أن يسيء استعمال حقه بمنع الآخر من حق ثبت له [١].

٢- وقد أجمع العلماء على أن الزوجة الحرة لها حق في الولد [٢]، فلا يجوز إكراه المرأة الحامل على الإجهاض إذا كان زوجها لا يريد الاستمرار في الحمل؛ لأنه يعتبر بذلك متعسفاً في استعمال حقه. وكذلك لا يجوز للزوجة الحامل الإصرار على الإجهاض – بدون عذر شرعي – ما دام زوجها يريد استمرار الحمل.

٣- ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما يأتي:

"١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول – وهي مدة الأربعين – لا يجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣٤/٢. المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١٤٣/٤. فتح الباري لابن حجر: ٣٠٨/٩. الإفصاح لابن هبيرة: ١٤١/٢.

الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك يعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين" [1].

(١) الفتوى رقم (١٧٥٧٦).

الحكم الشرعي في الأسئلة الأربعة

١- يجوز للزوج إجبار زوجته على الجماع، حتى لو كانت غير راغبة؛ لأن الجماع من واجباتها الشرعية، إلا إذا وجد لديها عذر شرعي. وعلى الزوج أن يتلطف معها ويداعبها حتى يثير غريزتها؛ لأنه لن يشعر بلذة الجماع إذا كانت كارهة.

٢- يجب على المرأة الاستجابة لما يطلبه زوجها من طرق الاستمتاع بها، إلا إذا كانت الممارسة محرمة شرعاً، أو كانت تضرُّ بها، أو يأنف منها الطبع والذوق السليم.

٣- لا يجوز إكراه الزوجة على أن تحمل إذا لم تكن مستعدة له نفسياً أو بدنياً. ولا يجوز لها الإصرار على أن تحمل إذا كان زوجها غير راغب في ذلك لسبب مؤقت.

٤- إذا حملت المرأة فلا يجوز لها – في الأيام الأولى – الإصرار على الإجهاض مع ممانعة زوجها في ذلك، إلا لعذر شرعي. وكذلك لا يجوز للزوج إجبارها – في هذه الحالة – على الإجهاض؛ لأن هذا حق مشترك بينهما، لا يجوز لأحدهما أن ينفرد باستعماله.

والله أعلم.

المصادر والمراجع

١- الإجماع، ابن المنذر، دار الثقافة – الدوحة: ١٤٠٨هـ.

٢- أحكام القرآن، الرازي الجصاص، دار الفكر – بيروت.

٣- إحياء علوم الدين، الغزالي، مصطفى الحلبي – مصر: ١٣٥٨هـ.

٤- أسهل المدارك، الكشناوي، طبعة عيسى البابي الحلبي.

٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية – الرياض.

٦- الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر – بيروت: ١٤٠٩هـ.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي: ١٣٧٦هـ.

٨- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار المعرفة – بيروت.

١٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، بيروت: ١٤٢٧هـ.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر – بيروت.

١٢- حاشية ابن عابدين، ط (٢) مصطفى البابي الحلبي – مصر.

١٣- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٤هـ.

١٤- حقوق الإنسان في القرآن والسنة، محمد الصالح.

١٥- الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٤.

١٦- روضة الطالبين، النووي، طبعة المكتب الإسلامي.

١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية: ١٣٩٩هـ.

١٨- سنن الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

١٩- السنن الكبرى، البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند: ١٣٥٦هـ.

٢٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد الأعظمي، ط (١): ١٤٠٣هـ.

٢١- شرح الخرشي على مختصر خليل، الأميرية – مصر: ١٣١٧هـ.

٢٢- صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مكتب التربية العربي – الرياض: ١٤٠٧هـ.

٢٣- صحيح مسلم، دار ابن حزم – بيروت: ١٤١١هـ.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق وتعليق: عبدالقادر شيبة الحمد – الرياض: ١٤٢١هـ.

٢٥- الفروع، ابن مفلح، عالم الكتب.

٢٦- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات (٢-١٩)، الأمانة العامة للأوقاف – الشارقة: ١٤٣٢هـ.

٢٧- قواعد الأحكام، عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة، دار القلم – دمشق: ١٤٢١هـ.

٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، تحقيق: محمد حيدر الموريتاني، ط (١): ١٣٩٨هـ.

٢٩- الكافي لابن قدامة، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.

٣٠- كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، ط. دار عالم الكتب.

٣١- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة – بيروت: ١٣٩٨هـ.

٣٢- المسند للإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف – القاهرة: ١٣٦٥هـ.

٣٣- مسند البزار، مؤسسة علوم القرآن – بيروت: ١٤٠٩هـ.

٣٤- المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر: ١٤١٣هـ.

٣٥- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

٣٦- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ط(٢).

٣٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الرياض: ١٤١٢هـ.

٣٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، دار المنهاج – جدة: ١٤٢٨هـ.

٣٩- نيل الأوطار، الشوكاني، المطبعة العثمانية – القاهرة: ١٣٥٧هـ.

٤٠- يسألونك في الدين والحياة، أحمد الشرباصي، دار الرائد العربي – بيروت: ١٩٧٢م.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٤
أولاً– إجبار الزوج زوجته على الجماع: ٦
ثانياً– الممارسات الجنسية الشاذة: ٩
ثالثاً: موقف المرأة من الحمل: ١١
رابعاً: موقف المرأة من الإجهاض: ١٣
الحكم الشرعي في الأسئلة الأربعة ١٥
المصادر والمراجع ١٦
فهرس الموضوعات ١٩